

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 148 @

ش : لأنه مأذون في جلده من جهة الحق سبحانه ، فإذا مات في ذلك من غير اعتداء فقتله منسوب إلى البارئ سبحانه ، ولأنه حد وجب ، فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود . وما تقدم عن علي رضي الله عنه في شارب الخمر من قوله : لو مات وديته ، محمول على التورع لأن الرسول لم ينص عليه بلفظه ، وليس فيه أنه يديه من بيت المال ، وقد قال هو : إن النبي جلد أربعين . وحصل الإجماع على ذلك ، فهو كبقية الحدود ، ولا فرق بين أن يموت في الأربعين أو بعد الأربعين ، وإن قلنا : الزيادة عليها تعزير ، إذ التعزير واجب فهو كالحد . .
قال : ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً . .

ش : هذا هو أشهر الروايتين . .

3225 لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لكل موضع من الجسد حظ . يعني في الحد إلا الوجه والفرج ، وقال للجلاد : اضرب وأوجع ، واثق الرأس والوجه ، وقيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب . .

(والرواية الثانية) يضرب جالساً ، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ، واستعمل الخرقى (سائر) بمعنى جميع على قاعدته ، ومراده الحدود التي فيها ضرب . .
قال : بسوط . .

ش : يعني أن الضرب يكون بسوط ، لا بعضاً ولا بغيرها ، إذ الجلد إذا أطلق إنما يفهم منه الضرب بالسوط . .

3236 وقد روى زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ، فدعا رسول الله بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : (فوق هذا) فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : (بين هذين) فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد ، وهذا بيان للجلد المأمور به في الآية الكريمة . .

وقد دخل في كلام الخرقى حد الخمر ، ولا ريب عندنا أنه يجوز الجلد فيه بالسوط لما تقدم .

3237 وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه جلد قدامة بن مطعون بسوط ، ولا يتعين ذلك ، بل للإمام أن يضربه بالجريد والنعال إذا رأى ذلك ، لما تقدم . قاله أبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات وابن حمدان . .

وعموم كلام الخرقى يقتضي تعين ذلك ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني ، فأورده مذهباً

، وهو ظاهر كلامه في الكافي ، وكلام القاضي في الجامع الصغير ، والشريف والشيرازي وابن عقيل وغيرهم ، قالوا : يضرب بسوط . وأجاب أبو محمد عما تقدم بأنه كان في بدء الإسلام ، ويرده حديث السائب بن يزيد وقد تقدم . .
قال : لا جديد ولا خلق .